

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٨ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: شاخوان لقمان حكيم - وكيله المحاميان خالد مجيد سلطان وغازي فيصل عودة.
المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه سبق أن أصدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والذي نص في المادة (١) منه على: ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في إقليم كردستان العراق ويحل محلها ما يلي: ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع)) حيث أوقف نفاذ نص المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد تم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات بموجب القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد (٢٠) / الهيئة العامة الجزائية / ٢٠٢٣ في ٢/٤/٢٠٢٣ وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والتي تضمنت إضافة عبارة جديدة إلى نص المادة (٤٠٨) وهي (أو تسبب فيه) والتي بموجبها تم الحكم عليه، لذا بادر للطعن بالقانون المذكور أمام هذه المحكمة، ذلك أن سنه من جهة لا تملك حق إصدار القوانين حيث إن حق التشريع للقوانين الداخلية الخاصة بكوردستان يستند إلى دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥، أما قبل ذلك التاريخ فلا سند دستوري للمدعى عليه، كما أن إضافة عبارة جديدة (أو تسبب فيه) مخالفة للشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن سن القانون يخالف أحكام المادة (١٣) من الدستور التي تنص على: (أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) في حين أن قيام المدعى عليه بسن القانون - محل الطعن - لم يستند إلى دستور يخوله ذلك، حيث إن إقليم كردستان أنشئ بصدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥، ولم يكن دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ في ظل النظام السابق قد منح السلطات في المحافظات

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٨ / اتحادية / ٢٠٢٣

الشمالية حق تشريع القوانين، لذا واستناداً للمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي اشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون قد استفاد منه كلاً أو جزءاً، طلب المدعي الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ وإلغاءه وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه وبسببه، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجابت وكيته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٤ خلاصتها: إن قانون العقوبات لا يعد من القوانين التي تدخل ضمن الإختصاص الحصري للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور، لذا فمن حق برلمان الإقليم إجراء تعديل تطبيق هذا القانون وغيره من القوانين النافذة في الإقليم إستناداً إلى المادة (١٢١/٢) من الدستور والتي تنص على: (يحق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة، لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)، كما إن المادة (١١٥) من الدستور تنص على أن: (كل ما لم ينص عليه في الإختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما)، وإن برلمان الإقليم وقبل نفاذ دستور عام ٢٠٠٥ في عموم العراق كان يستند في إصدار القوانين وتعديلها إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وكذلك النظام الداخلي للبرلمان، كما إن البرلمان وبعد تشكيله عام ١٩٩٢ أوجب بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ صدور قانون من البرلمان لغرض إنفاذ وتطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن السلطات العراقية بعد تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢ وعلى هذا الأساس تولى البرلمان إنفاذ البعض من القوانين الصادرة عن تلك السلطات، وتعديل تطبيقها بما يتلاءم مع الوضع في الإقليم، وإن دستور عام ٢٠٠٥ أضفى الشرعية على جميع القوانين والقرارات التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وحتى نفاذ الدستور، وفي هذا المقام قضت المادة (١٤١) منه على أن: (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور)، وبطبيعة الحال فإن القانون المطعون فيه يعد أحد هذه القوانين فهي صدرت عام ٢٠٠٤ أي قبل نفاذ الدستور، ولم يوضح المدعي ماهية المخالفة الدستورية للقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٨ / اتحادية / ٢٠٢٣

- محل الطعن - ولم يحدد المادة الدستورية المدعى مخالفتها ووجه المخالفة كما توجب ذلك المادة (٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة، سوى الإشارة إلى المادة (١٣) من الدستور وهي مادة جاءت ضمن المبادئ الأساسية للدستور التي تقرر أن هذا الدستور يعد القانون الأسمى والأعلى للبلاد ولا يجوز سن قانون يتعارض معه ويقع باطلاً كل قانون يتعارض معه، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يمكن إنكاره أو القول بخلافه فكل القوانين المخالفة للدستور باطلة، وإن ما وقع فيه المدعي هو عدم تحديد وجه المخالفة الدستورية أو مضمونها فضلاً عن أن المصلحة الاجتماعية هي التي برّرت قيام برلمان الإقليم بإصدار القانون - محل الطعن - وذلك لإرتفاع حالات التسبب بالانتحار بشكل يدعو للقلق، في حين أن نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات قبل تعديلها كانت عاجزة عن مواجهة هذه الحالات لذلك جاء تعديل تطبيق هذه المادة في الإقليم من أجل مواجهة هذه الحالات تحقيقاً للمصلحة العليا للمجتمع، وطلبت رد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضرية العلنية، كرر وكلاء المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجابت وكالة المدعى عليه وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي شاخوان لقمان حكيم سبق وأن تم الحكم عليه من قِبَل محكمة جنابات السلیمانية بالسجن لمدة ثمان سنوات استناداً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولدى عرض القضية على الهيئة العامة الجزائية في محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق قررت تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات آنف الذكر المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ - الصادر عن برلمان إقليم كوردستان العراق في ١٣/١٠/٢٠٠٤ - وإدانتته بموجبها والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات، وذلك لتسببه في إقدام زوجته المجنى عليها على الانتحار على أثر خلافات عائلية نتيجة علاقة المدان الغرامية مع شقيقة زوجته المجنى عليها، ولمخالفة القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ لأحكام المواد (٢ و ١٣ و ١٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ طلب الحكم بعدم دستورية وإلغاء القانون المذكور آنفاً المنشور في جريدة وقائع كوردستان

الرئيس

جاسم محمد عبوك

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel: 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب: ٥٥٥٦٦